مصلحة الضرائب العقاريه
الإداره العامه للشئون القانونيه
إدارة التشريع
ملف رقم - /

كتاب دوري رقم (٦) لسنة ١٩٨٧
بشأن
سريان الإعفاء المقرر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ٧٦ علي المباني التي تملكها النقابات العمالية أو تستأجرها أياً كان النشاط التي تستغلها فيه

سبق أن أصدرت المصلحة كتابها الدوري رقم ٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن إعفاء المنظمات النقابية من ضريبة المباني للعقارات التي تملكها أو تستأجرها تطبيقا لنص المادة (٥٥) فقرة (أ) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ وقد تضمن اتباع البنود التالية عند تنفيذ أحكام القانون المذكور:ـ

(١) أن تكون المنظمات النقابية مسجلة وفقا لأحكام القانون .
(٢) أن تكون العقارات المرد إعفاؤها من هذه الضرائب والرسوم مملوكة لها ومخصصة لمزاولة النشاط الحرفي أو الاجتماعي أو الرياضي وليس الغرض من إنشاؤها الاستثمار بإقامة أية مشروع تجاري .
(٣) العقارات التي تستأجرها المنظمات النقابية وتخضع لأحكام القانون رقم ١٩٦٩/٥٢ تعفي من أداء الضريبة الأصلية والإضافية مدة شغلها بهذه المنظمات .

إلا أنه ثار التساؤل عن مدي سريان الإعفاء المنصوص عليه في القانون رقم ١٩٧٦/٣٥ علي المباني التي تملكها أو تستأجرها تلك النقابات رغم تأجيرها وكان ذلك بمناسبة صدور حكم نهائي بإعفاء المبني المملوك لنقابة العاملين بشركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى من الضريبة العقارية رغم تأجيره عن طريق النقابة .

وقد استطلعت المصلحة رأي إدارة الفتوى لوزارة المالية والتي ارتأت عرضه علي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لأهميته وعموميته .

وقد قامت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بنظر الموضوع بجلستها المنعقدة في ١٩٨٧/١/٢١ (ملف رقم ٣٧-٣٤٧/٢) و أصدرت فتواها رقم ١٤١ في ١٩٨٧/٢/٩ أوردت فيها (أن المشرع في القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ أعفي المنظمات النقابية من ضريبة المباني وملحقاتها المقررة علي العقارات التي تملكها أو تستأجرها واعتد في الإعفاء من ضريبة المباني بشخص مالك أو مستأجر العقار موضوع الإعفاء وهو كونه إحدى المنظمات النقابية ، فتحقق هذا الوصف كاف في ذاته للإعفاء من هذه الضريبة . ومن ثم فهو إعفاء عام ومطلق لجميع المباني التي تمتلكها النقابات سواء كانت تشغلها لممارسة أنشطتها النقابية أو تقوم بتأجيرها للغير . في حين أن المشرع في القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ اعتد للإعفاء من هذه الضريبة بالنسبة للأبنية المخصصة لإقامة الشعائر الدينية والأبنية المملوكة للجهات الخيرية والاجتماعية بالغرض المشغول من أجله العقار بحيث إذا حادت إحدى هذه الجهات عن هذا الغرض بأن قامت بتأجير هذا العقار للغير لا يسرى حينئذ الإعفاء .

ومن ثم فلا وجه للقول بسريان شروط الإعفاء الواردة في القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ علي المباني المملوكة للمنظمات النقابية لاختلاف نطاق سريان القانونين ولأن الإعفاء الوارد في القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ خاص بالمنظمات النقابية التي لم ترد ضمن الجهات التي حددتها المادة ٢١/جـ من القانون رقم ٥٦

لسنة ١٩٥٤ وهي المساجد والكنائس والأديرة والمعابد والمدارس التي تختص بتعليم الدين والجهات الخيرية والاجتماعية والنوادي الرياضية .

وانتهي رأي الجمعية العمومية إلي سريان الإعفاء المقرر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ٧٦ علي المبني الذي تملكه نقابة العاملين بشركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى .

وعلي ضوء ذلك وبناء علي موافقة السيد الأستاذ/الدكتور الوزير في ١٩٨٧/٤/٢٣ علي تعميم ما انتهت إليه الفتوى فإن المصلحة ترى اتباع ما يلي:ـ

إعفاء جميع المباني التي تملكها النقابات العمالية تطبيقا لأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون النقابات العمالية سواء كانت تشغلها لممارسة أنشطتها النقابية أو تقوم بتأجيرها للغير .

والمصلحة تهيب بجميع العاملين بالضرائب العقارية تنفيذ ما تقدم بكل دقة مع مراعاة عدم العمل بالتعليمات التي سبق أن أصدرتها المصلحة مخالفة لتلك التعليمات في شان إعفاء المنظمات النقابية من ضريبة العقارات المبنية .

تحريرا في / / ١٩٨٧

رئيس المصلحة

درويش احمد البســـــه